

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٤٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٠١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/
المميز عليه/المدعي عليه الاول/

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ابي غريب ان المدعي عليهما (و
قاما بشراء المركبة نوع (تويوتا كراون) منه بموجب اتفاق شفهي ، وحيث انهما استلما المركبة وان البدل مبلغ مقداره (اربعة الاف وخمسمائة دولار) غير مقبوض، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه وتسليم المركبة المذكورة وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٥٥١/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٨) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٤/١١/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لأن المدعي عليهما (المميز عليهما) هما معلومي محل الإقامة وتم تبليغهما وحسب ورقة الدعوتية المرسلة اليه والمعاداة بعد تبليغهما بواسطة المبلغ القضائي لدى محكمة بداءة ابي غريب وان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى اعتبار المدعي (المميز) عاجز عن اثبات دعواه وطلب اصدار الحكم معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض طبقاً لنص المادة (١١٨) من قانون الاثبات وحيث ان تطبيق المادة المذكورة وان كانت جوازية للمحكمة الا ان اختيار المدعي عليهما الغياب وعدم الحضور رغم تبلغه بصورة أصولية وهو معلوم محل الإقامة الا ان رد الدعوى وفق الأسباب التي استندت اليها المحكمة هو مجافاة للعدالة ومنح المدعي عليه الغائب حجية التمسك بالحكم المميز طبقاً لنص المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات بإسقاط حق المدعي (المميز) بإقامة الدعوى لاحقاً، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١١ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - د